

السادة / حملة وحدات الصندوق المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع: تعديل النظام الأساسي  
لصندوق موارد للصناعة والخدمات النفطية

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وبناء على تعليمات هيئة أسواق المال يرجى العلم بأنه قد تم موافقة هيئة أسواق المال على تعديل المادة رقم (15) من النظام الأساسي للصندوق أعلاه. و عملاً بأحكام المادة رقم (3-10-2) من الكتاب الثالث عشر بإخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة المؤرخة 19 يونيو 2018 على تعديل المادة آنفة الذكر تكون على النحو التالي:

• المادة رقم (15):

النص قبل التعديل:

" يقرر مدير الصندوق بعد إصدار البيانات المالية الربع سنوية والسنوية ووفقا لما يراه مناسبا لصالح الصندوق و المشاركين فيه الجزء الذي يجري توزيعه كأرباح على وحدات الاستثمار بشكل ربع سنوي أو سنوي حسبما يقرره مدير الصندوق وتتفق عليه جهة الإشراف ويعلن عن التوزيع وموعده وقيمتها من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو عن طريق إرسال رسائل نصية لحملة الوحدات. ويجوز للمدير توزيع الجزء من عائد الاستثمار بشكل نقدي أو عن طريق توزيع وحدات مجانية في الصندوق (بواقع القيمة الاسمية للوحدات) أو بالطريقتين معا، وذلك بعدأخذ موافقة جهة الإشراف . "



### النص بعد التعديل:

" يقرر مدير الصندوق بعد إصدار البيانات المالية الربع سنوية والسنوية ووفقا لما يراه مناسبا لصالح الصندوق و المشاركين فيه الجزء الذي يجري توزيعه كأرباح على وحدات الاستثمار بشكل ربع سنوي أو سنوي حسبما يقرره مدير الصندوق ويعلن عن التوزيع وموعده وقيمة من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو عن طريق إرسال رسائل نصية لحملة الوحدات. ويجوز للمدير توزيع الجزء من عائد الاستثمار بشكل نقدى أو عن طريق توزيع وحدات مجانية في الصندوق (بواقع القيمة الاسمية للوحدات) أو بالطريقين معا، ويتم إخطار جهة الإشراف بذلك. "

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير، ،

شركة الإستثمارات الوطنية  
مدير صندوق موارد الصناعة والخدمات النفطية

